

# القواعد الأصولية المؤثرة في معنى اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾

عثمان خضر حمد أمين

قسم التربية الدينية، فكلتي التربية، جامعة كويبة، إقليم كردستان، العراق

## المستخلص

إن مسألة اللبس في نقض الوضوء مسألة خلافية بين الأصوليين وكذا الفقهاء، ولهم فيها ثلاثة أقوال، القول الأول: إن مجرد اللبس ينقض الوضوء، والقول الثاني: إن اللبس لا ينقض الوضوء بحالٍ وإن كان بشهوة، والقول الثالث: إن اللبس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وأساس اختلافهم راجع إلى اختلاف أهل اللغة في معنى اللبس، فإنهم يطلقون اللبس على اللبس باليد مرة وعلى الجماع أخرى، وكما يعود سبب الاختلاف إلى تفاوتهم في فهم هذا النص في آية الوضوء، على أن الذين ذهبوا إلى أن المقصود باللبس هو اللبس باليد حقيقةً، فمنهم من رآه من باب العام المراد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومنهم من رآه من باب العام المراد به الخاص فاشترط فيه اللذة، وكذلك اختلافهم في منهج الاستدلال في آية اللبس، من الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية المتعلقة بها، مما ينشأ منه الاختلاف في الحكم. تناول هذا البحث اعتماداً على المنهج الوصفي والتحليلي هذه المسألة بالعرض والاستدلال والمناقشة، ومن ثم بيان الراجح على حسب قوة الدليل وصحة التعليل بالنظر إلى مناهج الأصوليين، فتوصل إلى أن كل طائفة من أصحاب هذه الأقوال مستندهم قواعد أصولية، وأداة قوية، بحيث لو أخذها وأخذها أي باحث ونظر فيها بدقة لحكم بمقتضاها وقنع بها إلا أني رأيت اختيار القول الثالث الذي، هو: إن اللبس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، والافلا؛ لأنه وسط بين الطرفين بحيث يتضمنها من جهة الجمع بين الأدلة، والجمع بين مقتضى القواعد الأصولية في فهم الخطاب، وإن اعتبر فيه الاحتياط، فالقول الذي يرى أن مجرد اللبس ينقض الوضوء، كان في أبلغ الاحتياط في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: اللبس، الملامسة، نقض الوضوء، الحقيقة، المجاز

## 1. المقدمة

### 2.1: أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن اللبس الموجب للطهارة أو في نقض الوضوء وعدمه، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43، المائدة: 6]، مسألة كانت ولا زالت محل نقاش وجدل بين الأصوليين والفقهاء والمفسرين، بل هذه المسألة من المسائل التي طال الخلاف فيها بين الفقهاء، فكان لا بد من وجود بحث مستقل يتناولها بالعرض والاستدلال والمناقشة، ومن ثم بيان الراجح على حسب قوة الدليل وصحة التعليل بالنظر إلى مناهج الأصوليين. إن هذه المسألة مع كثرة عرضها والبحث فيها بين أثناء كتب الفقه والأصول وغيرها، ولكنه بكر في عرضها من الناحية الأصولية، وإني لم أطلع على بحث مختص في علم الأصول على المنهج الذي أوردته، وإنما كل ما فيه عرض لهذا الموضوع من طرف وانتصار له من زاوية معينة، أو رد على استدلال الخالف فيه فحسب، ولا ينافي هذا وجود دراسة مستقلة سابقة حول هذه القضية من الناحية الفقهية.

لا يخفى في أن هذه المسائل كلها تبرز أهمية بالغة لهذه الدراسة، ولا شك في أن أهمية أي موضوع من الموضوعات سبب أو دافع يؤثر في شخصيته الباحث ليتناوله بالدراسة، ومن هذا المنطلق حتى الشخصي للكتابة في هذا الموضوع باعتباره مسألة حيوية تهم كل مسلم، ولا سيما المتخصصين في مجال الفقه وأصوله، وذات أهمية فيه.

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد: إن هذه المقدمة هي مطلع البحث وواجهته الأولى، والتي تعطي صورة مصغرة عنه وتوضح أفكاره، ومن المقرر علمياً أن الفكرة البحثية تعتمد على ذكر جملة من الفقرات في المقدمة، وكان المقصود منها أن يتبين لب الموضوع، وهي على النحو الآتي:

### 1.1: موضوع البحث:

ومن المعلوم أن موضوع أي بحث يتجلى في العنوان الذي يحمله، ومن هذا المنطلق فإن هذا البحث معنون بـ (القواعد الأصولية المؤثرة في معنى اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾).



مجلة جامعة كويبة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٢ (٢٠٢٤)

أستلم البحث في ٧ كانون الثاني ٢٠٢٤؛ قُبل في ٢٧ شباط ٢٠٢٤

ورقة بحث منتظمة: نُشرت في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٤

البريد الإلكتروني للمؤلف: [othman.khudhur@koyauniversity.org](mailto:othman.khudhur@koyauniversity.org)

حقوق الطبع والنشر © ٢٠٢٤ عثمان خضر حمد أمين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المنشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

## 1.3: مشكلة البحث وأهدافه:

وعليه فإن حقيقة اللمس: الجس، والإدراك بظواهر البشيرة، والصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها آتة البالغة، لذا قيل اللمس: الممس باليد. يقال: لمسه يلمسه ويلمسه لمساً من باب ضرب ونصر، أي: ممسه بيده، وفسره الليث فقال: اللمس باليد: أن يطلب شيئاً ها هنا وها هنا. وقيل: اللمس والممس متقاربان. ولا مسة: مثل لمسه.

وقال ابن الأعرابي: لمسته لمساً ولا مسة ملامسة، ويفرق بينها فيقال: اللمس قد يكون ممس الشيء بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ عَلَيْنَا كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ {الأنعام:7}. وقد يكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم ممس لجوهري على جوهري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ {الجن:8}. والملامسة أكثر ما جاءت من اثنين.

ويكنى باللمس وبالملامسة عن الجماع، يقال: لمستها يلمسها لمساً، ولمستها يلامسها ملامسة، أي: جامعها. وقري: ﴿لمستم النساء﴾ بدون الألف و﴿لامستم النساء﴾ بالألف مملأ على المس وعلى الجماع. (ابن منظور، 1414هـ، 209/6؛ الزبيدي، د. ت، 484/16).

## 2.2: اللمس اصطلاحاً:

وقد وردت في تعريف اللمس عدة تعريفات؛ لأن العلماء حدّدوا مفهومه بناء على استعماله اللغوية، ومن أهمها ما يأتي:

أ- هو: ملاقاته جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أو لا. (السوقي، د. ت، 119/1).

ب - وعرف الراغب الأصفهاني (2002م، 747): اللمس بأنه: "إدراك بظاهر البشرية، كاللمس، ويعبر به عن الطلب".

ج - وعرف البعض كحرفية أن اللمس الموجب لظاهرة هو الجماع، من ذلك نسبوا القول إلى ابن السكيت: أن اللمس إذا قرن بالنساء يراؤ به الجماع. (الكاساني، 1986م، 191/1؛ فخر الدين الزبيدي، 1313هـ، 12/1؛ الطحاوي، 1318هـ، 61/1).

من الملاحظ أنه بعد البحث الدقيق لم نجد قول ابن السكيت بهذه العبارة، على أن الظاهر هذه النسبة مأخوذة من قول ابن السكيت: (2002م، 193): "ويقال: قد لمست الشيء فأنا ألمسه لمساً، ولمست المرأة فأنا ألمسها لمساً إذا عشيبتها".

ومما سبق تبين لنا أن مفهوم اللمس إنما حصل الخلاف في معناه اللغوي والاصطلاحي، فيؤدّي ذلك إلى اختلاف العلماء في معنى اللمس الموجب للظاهرة وتفسيره في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في آية الوضوء.

## 3.3: أثر قواعد وضع اللفظ للمعنى

## في بيان المراد باللمس في الآية

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص وعام ومشترك، وقد طبق الأصوليون عدة من المبادئ والقواعد فيما يتعلق بهذا الموضوع على قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولكن ليس بترتيب الأصوليين في تناولهم لمبحث الخاص أولاً، والعام ثانياً، والمشترك أخيراً، وإنما تتحدث عنه بحسب تطبيقهم المبادئ والقواعد الأصولية المتعلقة بهذه الآية عليها، من موضوع المشترك أولاً، والخاص والعام ثانياً.

## 3.1: المشترك

المشكلة المطروحة في نظرنا مما يتعلق بموضوع اللمس في نقض الوضوء تكمن في غياب الفهم القويم للفقه الإسلامي واختلاف الأصوليين والفقهاء في ضوء الخطاب الموجب للظاهرة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وإدراك ماهية المبادئ والقواعد المؤثرة في معنى اللمس، مما يبيّن ما هو مجال الإجتهد فيه؟، مع أسئلة تختف بأخرى من أنه ما هو دور أهل اللغة في معنى اللمس في استخدامه اللغوي؟ وما هو دور الأحاديث الواردة في عدم نقض الوضوء من لمس النساء؟ وغيرها، بحيث تمثّل الخلفيات العلمية التي تنهض عليها مباحث هذه الدراسة، بحيث يهدف هذا البحث إلى بيان جملة من الأهداف المهمة، وهي تتلخص أولاً: في إجراء دراسة نظرية لأهم ما يتعلق بمفهوم اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وثانياً في: إعداد دراسة تبين وتوضح وتحل جانباً من قضية اللمس بالنظر إلى القواعد الأصولية المؤثرة في معناه مع إجراءها التطبيقي، ومن ثمّ ثالثاً: تقديم رؤية أصولية على ضوء الواقع لتوسيع وتعميق الثقافة في أدب الاختلاف وأسباب اختلاف الفقهاء والأصوليين، وتحقيق الوعي الحضاري في البلاد، في مختلف الجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع على صعيد الفقه الإسلامي، وفقاً للمنطق والأساس الذي يقوم عليه، الذي هو أصول الفقه، لتحقيق وترشيد أبناء هذه البلاد وتصحيح مسارها في المسائل الخلافية.

## 4.1: منهج البحث:

وقد استخدمت أكثر من منهج علمي في تناول هذا البحث، ومن أهمها: المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي في دراسة ما يتعلق باللمس وعرض المبادئ والقواعد الأصولية المؤثرة في معنى اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، من الناحية التي بحثها الأصوليون من وضع اللفظ للمعنى واستعماله باعتبار المعنى وتوظيف القرائن التي اعتمدوا عليها في بيان المراد من الخطاب في هذه الآية.

## 5.1: خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تأتي هذه الدراسة على وفق القواعد الأصولية، التي بحثها الأصوليون فيما يتعلق بآية اللمس، بعد مقدمة في أهم الفقرات البحثية، وتمهيد في مفهوم اللمس، في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: أثر قواعد وضع اللفظ للمعنى في بيان المراد باللمس في الآية، والمبحث الثاني: أثر قواعد استعمال اللفظ باعتبار المعنى في بيان المراد باللمس في الآية، والمبحث الثالث: في القرائن التي اعتمد عليها الأصوليون في مسافات كلامهم في بيان المراد من الخطاب في آية اللمس.

وإنما الترتيب بين المباحث الثلاث حاصل هذا الوجه، لأن الوضع مقدّم على استعمال اللفظ؛ إذ استعمال اللفظ متفرع عنه، فيجب أن يقدّم الوضع عليه، وبما أن من وظيفة القرائن هي البيان، فيجب أن يؤخّر عن الوضع والاستعمال.

## 2.2: تمهيد في مفهوم اللمس

## 2.1: اللمس لغةً:

أصل الكلمة كما تشير إليه المعاجم اللغوية مشتق من مادة (لمس)، فيقول فيه ابن فارس (2002م، 169/5): "اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلّب شيء ومسيبته أيضاً، تقول: تلمست الشيء، إذا تطلّبت يديك، وأنّ اللمس والملامسة يكون بغير جاع".

3. 1. مفهوم المشترك في اللغة والاصطلاح: المشترك لغة: اسم مفعول من اشترك، أصله المشترك فيه؛ لأن المفهومات مشتركة، واللفظ مشترك فيه، فحذف لفظ (فيه) لكثرة الاستعمال، أو لكونه موضوعاً اصطلاحياً لما اشترك فيه المعاني فينبذ لا حاجة إلى لفظ (فيه). (ابن منظور، 1414هـ، 449/14؛ ملا خُسرو، 2011م، 156).

والمشترك اصطلاحاً: هو اللفظ الذي وضع لمعنيين فصاعداً وضعاً متعدداً. (ملا خُسرو، 2011م، 156).

ويقصد بالمشترك هنا: المشترك اللفظي، دون المعنوي؛ لأن الكلام هنا منصب على اشتراك الألفاظ بين المعاني، والمشترك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ، هذا وجه التمييز بينها، وفضلاً عن ذلك أن الوضع واحد في المشترك المعنوي. (الزلي، 2010م، 465).

3. 1. 2. تطبيق القواعد الأصولية: إن اشتراك الألفاظ والمعاني: وجه من الوجوه التي يتولد منها الخلاف بين الأصوليين والفقهاء. وهذا الوجه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: اشتراك في موضع اللفظ المفرد، والثاني اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره، والثالث: اشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض. فأما الاشتراك العارض في موضوع اللفظ المفرد فنوعان: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة كالقرء، واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة. (السيد البطلوسي، 1403هـ، 37).

فن الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة متضادة في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لأن اللمس كالقرء، إذ وردت كلمة (اللمس) مقارنة بالنساء في القرآن الكريم مرتين في سياق خاص، وهو بيان الأسباب الموجبة للوضوء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلِي حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {النساء: 43}، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ {المائدة: 6}، حيث إن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، في الآيتين يدل على أن ملامسة المرأة تنقض الوضوء ولكن ما هي الملامسة المقصودة؟.

أ- إن اللمس الموجب للطهارة في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اسم مشترك، فإن أهل اللغة يطلقون اللمس على اللمس باليد مرة وعلى الجماع أخرى، ولذلك فإن الأصوليين يطلقونه مرة على اللمس الذي هو باليد حقيقة، ومرة يطلقونه على الجماع مجازاً. (الباقلائي، 1998م، 423/1؛ الجصاص، 1999م، 48/1؛ إمام الحرمين، 1997م، 121/1؛ الغزالي، 1997م، 142/2؛ ابن رشد الحفيد، 1994م، 111؛ 1995م، 34/1).

يخرج عليه توجيه مذاهب الفقهاء واختلافهم في حكم اللمس في نقض الوضوء، وحصول قولين، الأول: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ اللمس باليد والإدراك بظاهر البشرة، وعليه فإن مجرد اللمس بين الرجل والمرأة ينقض الوضوء في الجملة، وهو مذهب الشافعية، ومن وافقهم مثل ابن حزم، وغيره. الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، وعليه فإن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية. (الزنجاني، 1398هـ، 69؛ ابن حزم، د. ت، 73/3؛ 150/5).

ب- إن الاشتراك من الاحتمالات الباطنة على اللفظ ويورث خللاً في فهم المراد من الخطاب، بحيث يستلزم ضرورة وجود القرينة المبينة للمراد لإزالة ذلك الخلل. (السيد

3. 2. 1. مفهوم الخاص والعام في اللغة والاصطلاح: الخاص لغة: إسم فاعل مشتق من الخصوص، بمعنى المنفرد، يقال: خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً، أفرد به دون غيره، وهو ضد العام. والعامة لغة اسم فاعل مشتق من العموم، بمعنى الشامل، يقال: عممهم الأمر يعتمهم عموماً شملهم. (ابن منظور، 1414هـ، 24/7؛ 423/12؛ أحمد مختار، 2008م، 651/1، 1557/2).

الخاص والعام في الاصطلاح: الخاص هو: اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الاتفراد. (البزدوي، 1997م، 49/1). والعام هو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بوضع واحد. (البيضاوي، 1403هـ، 82/2؛ ابن السبكي، د. ت، 506/1).

3. 2. 2. تطبيق القواعد الأصولية: إن الأصوليين يتناولون قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في مسائل الخاص والعام، ويطبقون عليه المسائل الأصولية الآتية:

أ- مسألة أنواع العام: إن الذين ذهبوا إلى أن اللمس في آية الوضوء هو اللمس باليد حقيقة، فيهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، فقالوا: إن مجرد اللمس ينقض الوضوء. ومنهم من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة،

مُتَّفِقَةً فِيهِمْ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْعَ لِمُسْتَهْمِهِمْ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، أَنْ كَوْنَ الشَّهْوَةَ مُتَّفِقَةً فِي الْحَارِمِ وَمَا لَا يُشْتَهَى مِنَ الْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَهُوَ مَعْنَى يُخَصَّصُ عَمَمِ اسْمِ النِّسَاءِ فَلَا يَنْقُضُهُ.

د- والملاحظ أن مفهوم القول الثاني، الذي هو جواز تخصيص العموم بالمعنى، طبق عليه بعض الأصوليين الاستدلال العقلي باعتبار المعنى المقصود في اللبس، حيث قالوا: بأن اللبس وجد في محل الشهوة شرعاً وطبعاً فأشبهه اللبس الفاحش وذلك لأن الأجانب محل الشهوة شرعاً وطبعاً، ثم اللبس سبب الخارج فأقيم مقامه احتياطاً للعبادة، وهذا اعتبار بالمعنى المقصود في اللبس في أنه للشهوة غالباً للملحوس. ويخرج على هذا القول لئلا ما لا يُشْتَهَى مِنَ الْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ لَا يَنْقُضُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَنْقُضُهُ اعْتِبَارًا بِمَعْنَى الْحَكْمِ. (ابن الدَّهَّانِ، 2001م، 175/1؛ الماوردي، 1994م، 188/1).

#### 4. أثر قواعد استعمال اللفظ باعتبار المعنى

##### في بيان المراد باللبس في الآية

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى: الحقيقة والمجاز، وينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار وضوح المعنى المراد منه وعدم وضوحه إلى الصريح والكناية.

#### 4. 1: الحقيقة والمجاز

إنَّ فِهْمَ الْمُرَادِ مِنَ الْخُطَابِ قَدْ يَشْكَلُ عَلَى الْمُخَاطَبِ، بِسَبَبِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْمَجَازِ، وَهَذَا الْمَطْلَبُ يَتَنَاوَلُ دِرَاسَةَ أَقْوَالِ الْأَوْصُولِيِّينَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِآيَةِ اللَّبْسِ، وَالْمَبَادِئِ الْقَوَاعِدِ الْأَوْصُولِيَّةِ الْمَطْبُوعَةِ عَلَيْهَا.

4. 1. 1: الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح: الحقيقة لغة: مشتقة من الحق، وهي فعيلة إما بمعنى فاعل من حقَّ الشيء يحقُّ ويحقُّ حقاً إذا ثبت، يكون معناها الثابتة، وإما بمعنى مفعول من حققت الشيء أحقته حقاً أثنته، ويكون معناها المثبتة. والناء للتأنيث في الوجه الأول ولنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسم في الثاني. وقيل: إنها للتأنيث في الوجهين، لأنه صفة غير جارية على موصوفها. (السكاكي، 2000م، 469؛ ابن منظور، 1414هـ، 49/10؛ الكفوي، د. ت، 362؛ الزبيدي، د. ت، 171/25).

والحقيقة اصطلاحاً: لفظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً. (ابن السبكي، د. ت، 393/1).

المجاز لغة: مشتق من قومه: جاز المكان يجوزُه إذا تعده، وقيل من قومه: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته أي طريقاً ومسلكاً، فإن المجاز طريق إلى معناه. وهو إما على وزن مُفْعَلٌ أصله مَجُوزٌ، مصدر مجي واسم مكان مشترك بينهما، لكونه حقيقة فيها، ثم نقل من المصدر أو المكان إلى الفاعل، أي: إلى الكلمة المجازة أي المتعدية مكانها الأصلي. وإما هو اسم مفعول بمعنى الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها وعدوها من مكانها الأصلي، أو بمعنى فاعل جاز إذا تعدى كالولي بمعنى الوالي؛ لأنه متعدٍ عن معنى الحقيقة إلى المجاز. (السكاكي، 2000م، 470؛ الكفوي، د. ت، 363، 804؛ الزبيدي، د. ت، 78/15؛ أحمد مختار، 2008م، 421/1).

والمجاز اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ عَرَفَ أَوْ شَرَعاً بِوَضْعِ ثَانٍ لِعَلَاقَةِ بَيْنِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا. (ابن السبكي، د. ت، 393/1).

فقالوا: إن اللبس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا. (ابن رشد الحفيد، ب/ 1995م، 34/1).

وهذا، فالذين ذهبوا إلى أنَّ اللَّبْسَ فِي آيَةِ الْوَضْعِ هُوَ الْجَمَاعُ، فَقَالُوا: إِنْ اللَّبْسُ لَا يَنْقُضُ الْوَضْعَ بِجَلَالِ وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ. وَعَلَيْهِ فَإِنْ مَسَّالَةَ اللَّبْسِ فِي نَقْضِ الْوَضْعِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْأَوْصُولِيِّينَ، فَتَكُونُ الْآيَةُ ظَنِيَّةً الدَّلَالَةُ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ.

ب- إنَّ بَعْضَ الْأَوْصُولِيِّينَ طَبَّقُوا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مَسْئَمَ الْبِئْسَاءِ﴾ قَاعِدَةً: (لِأَنَّ أَحَدَ الْمُحْمَلِينَ إِذَا أُوجِبَ تَخْصِيسًا فِي النَّصِّ دُونَ الْآخَرِ، فَالْحَلُّ عَلَى مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيسَ أَوَّلًا). (أبو علي الشاشي، 2003م، 112).

والمقصود عندهم أنه لا يجوز حمل النص على المعنى الذي أوجب التخصيص، ولذا يُشْتَرَطُ عَدَمُ إِجْبَابِ الْمَعْنَى لِلنَّصِّ وَعَوْدُهُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيسِ.

وهذه القاعدة طريقة من الطرق التي يعرف بها المراد من النصوص. وعليها فإن اللبس لو حمل على الوقاع كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده. ولو حمل على اللبس باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور، بحيث إن لمس المحارم والطفلة الصغيرة غير ناقض للوضوء في أصح قول الشافعي، إذن فيكون المراد باللبس في الآية الجماع، (المصدر نفسه)، وذلك عملاً بالعموم.

ولكن المشهور من قول بعض الأصوليين ومن قول الشافعي أيضاً، أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه. وعليه وضعوا قاعدة: (وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيسِ - لَا التَّعْمِيمِ - قَوْلَانِ). (الأسنوي، 1400هـ، 375؛ ابن السبكي، د. ت، 291/2).

فيكون معناها: (وَفِي عَوْدِ الْعَلَاةِ عَلَى الْحَكْمِ بِالتَّخْصِيسِ لَهُ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ)، هذه قاعدة في القياس، لكنهم طبقوها أيضاً على كيفية معنى المراد من النص، وعليه قالوا: يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه، فلا يُشْتَرَطُ عَدَمُ إِجْبَابِ الْمَعْنَى لِلنَّصِّ وَعَوْدُهُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيسِ. قيل: لا، فيُشْتَرَطُ، فيطبق عليه ما قيل سابقاً، من أن المراد باللبس في الآية الجماع. وعلى الراجح والمشهور: تعليل الحكم في آية ﴿أَوْ لَا مَسْئَمَ الْبِئْسَاءِ﴾ بِأَنَّ اللَّبْسَ مَطْلَبَةٌ الْاسْتِمْتَاعِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبِئْسَاءِ الْحَارِمِ، فَلَا يَنْقُضُ لِمُسْتَهْمِ الْوَضْعِ. (الأمدي، 1402هـ، 219/3؛ المحلي، د. ت، 291/2؛ ابن النجار، 1997م، 82/4).

ج- وطبقوا على آية ﴿أَوْ لَا مَسْئَمَ الْبِئْسَاءِ﴾ قاعدة: (تخصيص العموم بالمعنى، فيه قولان للأصوليين)، القول الأول: لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى؛ لأن العموم ينبغي أن يفهم، ثم يبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومته، فكيف يتجه بناء على خلاف ما فهم منه؟. والقول الثاني: يجوز تخصيص العموم بالمعنى، وهو ما يتجه للمخالف أن يقول: المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيه إما بفحوى الخطاب ومخرج الكلام، وإما بأمارة أخرى تفصل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يقدر مخالفاً للفظ، ولكن يقدر بيانا له، فالذي فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ. (الزرکشي، 2000م، 509/2).

ومن الجدير بالذكر فإن تلك للشافعي نفسه فيها قولان، ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم، لأجل عموم: ﴿أَوْ لَا مَسْئَمَ الْبِئْسَاءِ﴾ والتخصيص بالمعنى، وهو الشهوة مُتَّفِقَةً فِيهِمْ. (المصدر نفسه).

يتخرج على هذه القاعدة: أنه يكون على القول الأول، أن اللبس مُعْلَقٌ بِالنِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اسْمَ النِّسَاءِ عَامٌ يَتَنَاوَلُ مِنَ النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ وَالْحَارِمِ، وَمَا لَا يُشْتَهَى مِنَ الْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ اللَّبْسِ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ كَوْنُ الشَّهْوَةِ

البيضاوي، 1403هـ، 315/1؛ الصفي الهندي، د.ت، 377/2؛ الزركشي، 2000م، 578/1).

**توضيحه:** إذا غلب المجاز في استعمال الناس أي: تعارف الناس واعتادوا على التخاطب بالمجاز دون الحقيقة، وانتشر ذلك بينهم، فإن اللفظ يحمل على المجاز، وتكون الحقيقة كالمتروقة المنسية التي لا تنقح في أذهان المتخاطبين، وهذا هو الرأي الراجح. (القرافي، 1973، 119؛ عبد العلي اللكتوي، 2002م، 190/1). وهذا الرأي الراجح في اعتبار المعنى المجازي إذا غلبت في استعمال الناس، تؤيده القاعدة الفقهية: "الحقيقة تترك بدلالة العادة". (زيدان، 2004م، 23).

وعلى هذا الرأي الراجح في هذه الحالة التي تسمى التعذر العربي: فلو قال شخص: (لمست زوجتي)، فإنه ينقح في أذهان الناس أن المقصود هو: الجماع، ولا تنقح في أذهانهم الحقيقة وهي للمس باليد، ففي ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ صارت الحقيقة منسية متروقة، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم، ولا يمكن صرفه إلى الحقيقة إلا بدليل.

ومن الملاحظ على الرأي الراجح، تكون القاعدة: (إذا غلب المجاز على الحقيقة في الاستعمال بحيث كان أظهر دلالاً منها، فإن اللفظ يحمل عليه). (الزركشي، 2000م، 578/1).

يتبدد أن المجاز في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عند جمهور الأصوليين، يعني: عدا الحنفية، لم يغلب استعماله بحيث تكون الحقيقة مرجوحة، بل كانت راجحة، وإن غلب استعماله فيدلُّ الدليل على حمله على الحقيقة أيضاً.

نظراً إلى ما سبق يبدو أن حكم للمس حكم الحقائق المشتركة؛ لأنه حقيقة في المعنى الأول بحكم الوضع، وحقيقة في المعنى الثاني عند الأصوليين من الحنفية بحكم العرف الطارئ وكثرة الاستعمال، وهو حقيقة فيها مشتركة بينها باعتبار الوضع والعرف. وعليه يعتبر للمس في آية الوضوء لفظاً مشتركاً يمكن حمله على معنييه كما في القاعدة التالية وهو رأي بعض الأصوليين كالإمام الشافعي رحمه الله، ولو سلم جدالاً بعدم حمله على معنييه فنظراً إلى أنه مشترك في معنييه إذ لم يتجزد من القرينة، حيث قرن به ما يوجب كلا المعنيين، فهو مجمل يتوقف على الترجيح.

**ج- الجمع بين الحقيقة والمجاز:** اختلف الأصوليون في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فذهب الجمهور إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونها مقصودين بالحكم، بأن يراد كل واحد منهما في وقت واحد، وذهب بعض الأصوليين إلى جوازه، وعبر عنه المحلّي بأنه هو الراجح. (علاء الدين البخاري، 1997م، 480/2، المحلّي، د.ت، 392/2، 432؛ الشوكاني، 1999م، 79/1؛ الكبيسي، 2016م، 369).

وهذا ظاهر اختيار الشافعي من حيث التطبيق، فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقيل له: قد يراد بالملامسة الواقعة، قال: هي محمولة على للمس باليد حقيقة وعلى الوقوع مجازاً. (إمام الحرمين، 1997م، 121/1؛ الغزالي، 1997م، 142/2).

وقواه ابن عقيل الحنبلي (1999م، 50/4-52) أصولياً وتطبيقياً بقوله: ويجوز أن يراد اللفظ الواحد، فيتناول موضع الحقيقة والمجاز، فيكون حقيقةً من وجه، مجازاً من وجه آخر، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حقيقة في للمس، ويُطلق على الجماع مجازاً، فيحمل عليها جميعاً، ويوجب الوضوء منها جميعاً؛ لأنه كلٌّ معنيين جاز إرادتها بلفظ يصلح لها، فهذا كالمعنيين المتفقين.

وقد ردّ الجصاص (1999م، 48/1)، على الشافعي في هذه المسألة إذ قال: فغير جائز أن يكون المراد به المعنيين جميعاً في حال واحدة. ويدل على انتفاء إرادة المعنيين

وزاد بعضهم في هذا الحد قيداً، وهو: (مع قرينة مانعة عن إرادة ما وُضع له أولاً)، وبناء عليه فلا يصح أن يُطلق اللفظ ويُراد به الحقيقة والمجاز معاً. (المحلي، د.ت، 393/1).

4. 1. 2: **تطبيق المبادئ والقواعد الأصولية:** إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ تشمله قواعد عديدة من مسائل الحقيقة والمجاز في أصول الفقه، يمكن دراستها فيما يأتي: أ- القاعدة الأصولية: **الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يُبدلُ به إلى المجاز إلا إذا تعدّرت الحقيقة أو وُجد دليل يقتضي العدول.** إن للمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حقيقة في مجرد اتصال بشرة الرجل بشرة المرأة، مجاز في الجماع. وعليه فإن أصل الوضع اللغوي لهذا اللفظ هو ذلك، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا تعدّر معناه الحقيقي، ولا تعدّر هنا لأن اللفظ يصلح لما وُضع له حقيقة، وكذلك عند عدم تعدّر الحقيقة وإمكان المجاز فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا يقتضي العدول إلى المجاز. (ابن السبكي، د.ت، 432/1؛ الكزدي، 2004م، 35).

ب- وذهب البعض من الأصوليين إلى أن للمس يحتمل الجماع ويحتمل للمس باليد، ولما احتتمل اللفظ الجماع والمس، فإن للمس باليد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ غير مراد؛ لأن المجاز مراد بالإجماع، وهو الوطء حتى حلَّ للجنب التيمم بهذا النص، فبطل الحقيقة. (البرزوي، 1997م، 73/2؛ السرخسي، 1993م، 300/1).

من ذلك قال التتازاني (د.ت، 166/1): "فإن قيل: لا إجماع مع مخالفة ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فعنده المراد بها المس باليد، ولا صحة لتيمم الجنب، قلنا: أراد إجماع من بعد الصحابة بل إجماع الأئمة الأربعة، وفيه بحث لأن منهم من حملها على المس باليد، وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال هو مخالف لإجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على أن المراد الوطء، ويجلّ تيمم الجنب أو لمس باليد، ولا يجلّ ذلك لأننا نقول لا نسلم أن مثل ذلك مخالف للإجماع، وإنما يكون لو رفع أمراً متفقاً عليه، وعدم القول بأن المراد المس باليد مع جواز التيمم ليس قولاً بالعدم حتى يمتنع مخالفته".

وقال الكاساني (1986م، 130/1) من الحنفية: "وحقيقة للمس للمس باليد، وللجماع مجازاً، أو هو حقيقة لها جميعاً لوجود المس فيها جميعاً، وإنما اختلف الله المس فكان الاسم حقيقة لها لوجود معنى الاسم فيها". فإن حمل للمس في الآية على الجماع حقيقة، أو حمله على الجماع مجازاً هو المتعارف بين أهل اللغة، حيث قال بدر الدين العيني (2007م، 66): "إن معنى لامستم: جامع، لأنه هو المتعارف بين أهل اللغة". ويمكن تأصيله على القاعدة الأصولية: (إذا غلب المجاز في الاستعمال، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى. وقال أصحابه: المجاز أولى، قال القرافي: وهو الحق. واختار الرازي والبيضاوي: استواءهما، وقال الصفي الهندي: وغزى ذلك إلى الشافعي). (الزركشي، ب/2000م، 578/1).

يلاحظ أنّ هذه القاعدة الأصولية نفسها لم تكن متفقة بين الأصوليين؛ إذ اختلفوا في حكمه إلى ثلاثة آراء: **الرأي الأول:** فقال أبو حنيفة: حمل اللفظ على الحقيقة أولى، لأن الحقيقة بحسب الأصل راجحة وكونها مرجوحة أمر عارض لا عبرة به. **والرأي الثاني:** قال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة: المجاز أولى، لكونه راجحاً في الحال ظاهراً فيه. قال القرافي: وهذا الرأي هو الحق، لأن الظهور هو المكلف به. **والرأي الثالث:** واختار الرازي والبيضاوي: استواءهما؛ لأن كل واحد راجح على الآخر من وجه، فالحقيقة بالأصل والمجاز بالغلبة فيتعادلان ولا يحمل أحدهما على الآخر إلا بالنية، وهذا يتوقف على ثبوت تعادل المرجحين. وقال الصفي الهندي: وغزى ذلك إلى الشافعي. (السرخسي، 1993م، 184/1؛ القرافي (1973م، 119؛ الرازي، 1994م، 42؛

؛ ابن عقيل الحنبلي، 1999م، 4/50-52؛ المرادوي، 2000م، 5/2049. وكما تقدم في مسألة الجمع بين الحقيقة والحجاز. ومقتضى هذا أن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُكُمْ النِّسَاءُ﴾ كان حقيقة في الجس باليد وملافة البشرين، ويُطلق على الجماع مجازاً، فيحمل عليها جميعاً، ويُوجب الوضوء منها جميعاً، وهذا خلاف لما ذهب إليه الجمهور.

**والشرط الثاني:** وجود تلازم بين الكناية وبين الصريح، لتلا يلحق بالكناية ما ليس منها، فإذا وجد ذلك التلازم تكون الكناية صحيحة، فاللمس مقدمة الوطء ولأجله استعير للوطء اسم اللمس، لتعلق أحدهما بالآخر، ولكون كل واحد منهما لازم للآخر. (الغزالي، 1997م، 2/142).

**إذن فاللمس من ألفاظ الكناية.** لتوفر الشرطين، ومن هذا المنطلق يرى البعض من الأصوليين إن كان الظاهر فيه اللمس باليد فقد يحتمل أن يراد به الجماع احتلالاً قريباً؛ إذ ذلك من عادة العرب. وقد كتى الله تعالى عن الجماع بالمسيس، وهو في معنى اللمس. (ابن رشد الحفيد، 1994م، 111؛ 1995م، 34/1).

**ب- إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُكُمْ النِّسَاءُ﴾ تنطبق عليه قاعدة الكناية، وهي:** (متى ورد اللفظ مطلقاً [أي: تردّد بين الصريح والكناية] وجب حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية). (الخصاص، 1985م، 48/1).

وعليها فإن اللمس في لسان العرب على ضربين كناية وصريح. (ابن العربي، 1999م، 136)، ومتى ورد مطلقاً وجب حمله على الصريح دون الكناية حتى تقوم الدلالة على أن المراد الكناية، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُكُمْ النِّسَاءُ﴾ فاللمس حقيقة باليد ونحوها فهو كناية عن الجماع. (الخصاص، 1985م، 48/1). وكان حمله على الصريح أولى من الكناية؛ لأن صريح اللمس مناسب، فإنه يحرك الشهوة. (ابن عقيل الحنبلي، 1999م، 2/134؛ ابن الدّهان، 2001م، 174/1).

**ومن الملاحظ** فإن استتار الكناية عند الأصوليين من الحنفية - كما هو ظاهر من تعريفهم الذي تقدم للصريح والكناية، قالوا الصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً يتبنا بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً. والكناية: ما استتر المراد به بحسب الاستعمال حقيقةً كانت أو مجازاً يحصل بالاستعمال من قبل المتكلم، وذلك بأن يستعملوه قاصدين للاستتار، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أن الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وإن كان خفياً في اللغة. ولذا فعلى قواعد الحنفية وتطبيقاتهم لهذه الآية، أن اللمس في أصله صريح في الجس باليد وكناية عن الجماع من حيث اللغة، ولكنه بسبب كثرة الاستعمال صار صريحاً في الجماع، ولذا فينبغي عندهم أن يكون تفسير الملامسة في نقض الوضوء مبنياً على كثرة الاستعمال، فقالوا: إن اللمس لا ينقض الوضوء بحال وإن كان بشهوة.

بينما يكون استتار الكناية عند الأصوليين من الشافعية - كما هو ظاهر من تعريفهم الذي تقدم للصريح والكناية قالوا الصريح: ما انكشف المراد منه في نفسه. والكناية: ما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ - يحصل من اللفظ بأن يكون معناه غير ظاهر في اللغة، ولا يأتي من قبل المتكلم، وإن استعملوه قاصدين للظهور. كما أن الانكشاف والظهور يحصل في الصريح في ذات اللفظ من حيث اللغة، وإن كان خفياً في الاستعمال. وعليه فإن اللمس يجب حمله على الصريح الموضوع له في اللغة، وهو اللمس باليد ونحوها، وقالوا: إن مجرد اللمس ينقض الوضوء.

## 5. القرائن في بيان المعنى المراد من اللمس

**تمهيد:** القرائن جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة، يعني فعيلة بمعنى فاعلة، أو بمعنى مفعولة أي مقرونة أي متصلة. يقال: قرّن الشيء بالشيء، يقرن:

جميعاً أن الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا في مراد الآية، حيث إن كل من أثبت المراد أحد المعنيين نفى المعنى الآخر أن يكون مراداً، وذلك أن الذين من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: أن المراد باللمس الجماع، وكان عندهم أن اللمس باليد غير مراد، وقال الذين أن المراد اللمس باليد دون الجماع، فكانوا من أجل ذلك لا يرون للجنب أن يتيم، وكان عندهم الجماع غير مراد، فحصل من اتفاقهم انتفاء إرادة المعنيين جميعاً بلفظ واحد، وهذا يدل على أنهم كانوا لا يجيزون إرادة المعنيين بلفظ واحد.

ولكن الغزالي (1997م، 2/142)، لم يبعد ما ذهب إليه الشافعي؛ لأن اللمس مقدمة الوطء ولأجله استعير للوطء اسم اللمس فلتعلق أحدهما بالآخر، ربما لا يبعد أن يقصدا جميعاً باللفظ المذكور مرة واحدة، لكن الأظهر أن ذلك على خلاف عادة العرب.

ويمكن تحرير محل الخلاف في تطبيق جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي والمجازي في هذه الآية، بأنه يجوز أن يطلق المطلق لفظ اللمس، ويريد به الحقيقة والحجاز، فيقول: اللمس ينقض الوضوء وهو يعينها، لأنه من جانب التطبيق لا منافاة، إذ إن كلاً من اللمس باليد والواقع لازم للآخر.

## 4. 2: الصريح والكناية

4. 2. 1: **الصريح والكناية في اللغة والاصطلاح:** الصريح في اللغة: اسم مشتق من الصراحة، بمعنى الواضح والظهور والخالص من كل شيء، يقال: صرّح الشيء صراحة وصرّوحة إذا خلص وظهر، وهو ضد الكناية. (ابن منظور، 1414هـ، 2/509).

**والصريح في الاصطلاح:** عرفه الحنفية بأنه: ما ظهر المراد به ظهوراً يتبنا بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً. وقيل لا حاجة إلى قيد الاستعمال، ولكن مع القيد هو الأصح. (ملا خسرو، 2011م، 225).

وعزف المتكلمون من الأصوليين الصريح بأنه: ما انكشف المراد منه في نفسه. (الزرکشي، 2000م، 597/1).

**الكناية في اللغة:** مصدر كتى عن الأمر بغيره يكتي ويكتو كيرمي ويدعو إذا تكلم بشيء وأراد به غيره. (ابن منظور، 1414هـ، 15/233).

**والكناية في الاصطلاح:** عرفها الحنفية بأنها: ما استتر المراد به بحسب الاستعمال حقيقةً كانت أو مجازاً. وقيل لا حاجة إلى قيد الاستعمال، ولكن مع القيد هو الأصح. (ملا خسرو، 2011م، 226). وعرفها المتكلمون من الأصوليين بأنها: ما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ. (الزرکشي، ب، 2000م، 597/1).

4. 2. 2: **المبادئ والقواعد الأصولية:** بحث الأصوليون معنى اللمس الموجب للظاهرة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُكُمْ النِّسَاءُ﴾ بالنظر إلى وضوح المعنى المراد منه وعدم وضوحه، وهو بيان معنى اللمس باعتبار الصريح والكناية، بحيث يمكن بيان وجهة نظرهم فيما يأتي:

**أ- اعتبار تحقق الكناية:** اشترط بعض الأصوليين في الكناية شرطين، الأول: أن يتجاذبا جانباً الحقيقة والحجاز، (ابن السبكي مع شرح الزرکشي، أ/1998م، 486/1؛ الزرکشي، 2000م، 598/1).

وقد تبين هذا من تعريف الحنفية للصريح بأنه: ما ظهر المراد به ظهوراً يتبنا بسبب كثرة الاستعمال حقيقةً كان أو مجازاً. وتعريف الكناية بأنها: ما استتر المراد به بحسب الاستعمال حقيقةً كانت أو مجازاً، كما تقدم في الفرع الأول.

وعليه يصح حمل كلمة اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُكُمْ النِّسَاءُ﴾ على الحقيقة والحجاز، دون خلل في كل منها، وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين كالشافعي، وابن عقيل الحنبلي، وغيرها. (إمام الحرمين، 1997م، 1/121؛ الغزالي، 1997م، 2/142)

والجواب: فيقول المستدل: من قرأ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بدون الألف انصرفت قراءته إلى الإمساس باليد صريحاً، ومن قرأ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالألف وقع على الوطاء كناية، فكان الصريح أولى، إذن فتكون القراءتان كالابنتين في استعمالهما، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي، فقراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالألف كذلك، إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين، أو يكون الجمع بينهما بإيجاب الطهارتين بالقول بالقرائتين، غسلاً بالجماع ووضوءاً باليد. (الشيرازي، 1407هـ، 44؛ ابن عقيل الحنبلي، 1999م، 134/2؛ ابن حجر المهيبي، 1983م، 138/1؛ الصنعاني، 1960م، 66/1).

وأجيب عن ذلك: بصرف النظر عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز، وهو هنا: حمل الملامسة على الجماع، والممس كذلك، والقرينة حديث عائشة رضي الله عنها (الصنعاني، 1960م، 66/1). كما يأتي.

**5.1.3: الاعتماد على القرائن اللفظية في موضع آخر من القرآن والسنة النبوية:**

**أولاً: اعتمد الشافعية على القرائن اللفظية في موضع آخر، وبيان ذلك فيما يأتي:**

أ- من القرآن: ﴿وَلَوْ زَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ {الأنعام: 7}، هذه الآية قرينة تشهد على حمل اللمس على الجماع باليد. (ابن خزيمة، 1970م، 20/3؛ ابن المنذر، 1985، 118/1؛ النووي، 2002م، 638/2).

ب- ومن السنة، ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ كَيْنٍ أَنَّهُ فَأَقْرَ عِنْدَهُ بِالزَّيْنَا: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَكَيْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ». (الحاكم، 1990م، 402/4، رقم: 8076، وصححه، وأقره الذهبي؛ أحمد، د. ت، 238/1، رقم: 2129، وصححه محققه الأرثووط).

**وجه الاستدلال:** اعتمد الشافعية على هذا الحديث كقرينة لفظية من السنة، من قوله صلى الله عليه وسلم لما عزر رضي الله عنه: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ» حيث إنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: «أَوْ لَمَسْتَ» غير الجماع الموجب للحد. (ابن خزيمة، 1970م، 20/3).

**وأجيب عن هذا الحديث:** بأن سياقه ضعيف عند الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال الزيلعي: سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي في مختصره، فقال: فيه حفص بن عمر العدني ضعّفوه. (الزيلعي، 1997م، 316/3).

ويرد على هذا: بأن ما أشار إليه الزيلعي من أنه سياتي سكت عنه الحاكم، والذي علّل ضعفه الذهبي بوجود حفص بن عمر العدني في إسناده، إشارة إلى الحديث الآخر المخرّج في المستدرک من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بتعليق الذهبي، وقال: (402/4، رقم: 8077)، كما حدّثناه بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الذهبي: حفص بن عمران العدني ضعّفوه.

وهو غير الحديث الذي استدلّ به، وهذا ليس فيه حفص بن عمر العدني، وفيه قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه: ذا في البخاري. (الحاكم، 1990م، 402/4، رقم: 8076).

وهو كذلك؛ إذ أخرجه البخاري في صحيحه (1422هـ، 167/8، رقم: 6824)، بلفظ «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ»، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. والقبلة لا تكون بدون اللمس والملامسة، مما يدل على أنه قصد به غير الجماع.

وصلّه به، وقرن بين الحج والعمرة يقرب بالضم والكسر. قرأنا أي جمع بينهما، وبابه نصر. وضرب. والقرينة بمعناها العام، يعني عند أهل العربية، هي: أمر يشير إلى المطلوب، (محمد الرازي، 1995م، 560؛ الحرجاني، 1983، 174؛ التهانوي، 1996م، 1315/2).

والقرينة في اصطلاح الأصوليين: (ما يُبيّن معنى اللفظ ويُبَيّره، بما يوافقُه ويمائله). (الشيرازي، 1403هـ، 39؛ ابن عقيل الحنبلي، 1999م، 533/2).

يبدو من خلال كتب علم الأصول، أن الأصوليين قسموا القرائن من حيث المقال والحال إلى قسمين: قرائن مقالية، وقرائن حالية، وقد يعبرون عنها بالقرائن اللفظية والقرائن المعنوية، أو القرائن السمعية والقرائن العقلية، ولكن القرائن إنما تكون حجة معتبرة ومبيّنة للمراد من الخطاب متى توفّر في كل قرينة شروط حجيتها واعتبارها سواء كانت مقالية أو حالية.

على أن القرائن في علم الأصول لها آثارٌ كبيرة بالغة الأهمية، لما تؤدّيه من بيان لكلام الشارع وخطابه؛ إذ إنّ القرائن تقوم بالترجيح بين المعاني الحقيقية في اللفظ المشترك، وبين المعنى الحقيقي والمجازي إذا كان المعنيان متساويين في الاحتمال، وبين المعاني المجازية إذا كان اللفظ أكثر من معنى مجازي. وكذلك تضيف القرائن الدالة إلى الخطاب معنى، بحيث لا يفيد منطوق الخطاب بدونها. وأحياناً تقوم القرائن بدور التقوية لمعنى الخطاب. وكما يعتمد على القرائن في التأويل، بحيث تقوم القرائن بصرف الخطاب عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله. (إمام الحرمين، 1997م، 87/1، 133؛ الغزالي، 1997م، 22/2؛ السمرقندي، 1997م، 103؛ الرازي، 1997م، 22/6؛ ابن النجار، 1997م، 168/3).

من هذا المنطلق وضع الأصوليون قاعدة: (الكلام إن كان نصّاً، فالمعول في فهمه على اللغة، وإن لم يكن نصّاً فالمعول في فهمه على القرائن). (الغزالي، 1997م، 20/2-23؛ القبيعي، 2008م، 212).

من الملاحظ أنه قلّ ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفتن لها ذوو البصائر، وبناء عليه اعتمد الأصوليون على القرائن في مساقات كلامهم في بيان المراد من الخطاب في آية اللمس، بيد أنهم اختلفوا في فهمهم للخطاب فيها، وإن كان مقترباً بقرائن مشيرة للمراد وموضحة له، وذلك لاختلافهم في منهج الاستدلال، وهذا المبحث يتعرض لحجية كلّ قرينة بعينها، بمعنى ينظر من تلك القرائن من حيثية معينة، وهي ما يتعلق بموضوع اللمس.

## 5.1: القرائن المقالية

**5.1.1: الجمع بين الآية والأحاديث:** من القرائن المقالية (اللفظية) الجمع بين الآية والأحاديث، وهو كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة للجمع بين الآية والأحاديث، على أن هذا الدليل هو بعينه دليل من قال بالانتقاض إذا كان اللمس بشهوة فقط؛ إذ المبادئ والقواعد الأصولية ترجح حمل معنى اللمس على الجبّس باليد والإدراك بظاهر البشريّة، فرادوا شرطاً آخر زائداً على معنى اللمس وهو وجود الشهوة، والذي دعاهم إلى ذلك أحاديث تبين أن مجرد اللمس العادي لا ينقض الوضوء، كما يأتي بيانها.

**5.1.2: تعدد القراءة في الآية:** الاستدلال بالكتاب يكون من ثمانية أوجه، منها: اختلاف القراءة؛ يمكن ترجيح هذا القول بالقراءة بدون الألف بعد اللام، وهذا في قراءة سبعية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وهي مفيدة أن لمس النساء ناقض للوضوء، وذلك عند ما يستدل الشافعية في إيجاب الوضوء من اللمس بقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فيقول الخالف قد قرئ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالألف وهو على وزن فاعلم، وهذا يقتضي الجماع وكناية عنه.

الحدث أو الجناية فميموا صعيدا طيبا. وهذا الترتيب للآية باعتبار التقديم والتأخير، والذي قال به زيد بن أسلم (ت 136هـ)، وهو من أهل العلم بتفسير القرآن ترتيب حسن، وتفسير يقتضيه ظاهر الآية بحيث يسقط معه التأويل، وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير. (ابن الدهان، 2001م، 177/1؛ الماوردي، 1994م، 185/1).

**وأوجب عنه:** بأن مثل هذا لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل؛ لأن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز. وقد يظن أن في الآية شيئا يقتضي -تقدما وتأخيرا، وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدان، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدر لفظ (أو) في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى واو الحال، وذلك موجود في كلام العرب. (ابن رشد الحفيد، 1995م، 55/1؛ الأزهرى، 1399هـ، 55).

- أن في الآية دليلاً على ذلك حيث قُتِبَت الطَّهارة إلى أصليّة وبدل، وصغرى وكبرى، وتبيّت أسباب كل من الصغرى والكبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك أن الله تعالى قال: ﴿بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، فهذه طهارة بالماء أصليّة صغرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذه طهارة بالماء أصليّة كبرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى.

ولو حمل على المتين الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. (ابن الهمام، د. ت، 55/1).

وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه؛ فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتم، ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارة الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوى فيها الطهارة الكبرى والصغرى.

**5.2: دلالة الاقتران:** من ترجيحات الألفاظ الترجيح الذي يعود إلى متنه، وهو من وجوه: أن يرجح من جهة دلالة الاقتران: من ذلك ذكر النساء قرينة تصرف للمس إلى الجماع، فإن كان للمس في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إذا أريد به للمس باليد، والقبلة، ونحو ذلك، فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة، فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، [البقرة: 187]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه، بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم الذي هو أشد، لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم. وكذلك قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]، فإنه لو مسها مسيسا خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة، باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها، ولم يطاها، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء. وعليه فإن حمل قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على للمس وإن لم يكن لشهوة، فهو خروج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. (ابن تيمية، 1987م، 439/1).

ج- بيع الملامسة من ذلك: «سَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَلَامَسَةِ فِي التَّبَعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَتِ الْآخِرِ يَدِيهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ». (بخاري، 1422هـ، 2191/5، رقم: 5482).

على أن الملامسة في هذا الحديث مفاعلة من اللبس بمعنى اللبس باليد، وإذا كانت الملامسة مستعملة في غير المجامعة، لم يدل قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على صريح الجماع، بل حمل على الأصل الموضوع له وهو اللبس باليد. (ابن خزيمة، 1970م، 20/3؛ الخازن، 1979م، 533/1).

د- وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّوْنِ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زَنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زَنَاؤُهَا اللَّامَسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى، يُصَدِّقُهُ أَوْ يَكْذِبُهُ الْفَرْجُ». (ابن خزيمة، 1970م، 20/3، رقم: 30).

في هذا الحديث أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبس على الجس باليد، مما يدل على أن اللبس هو الإدراك بظاهر البشرة، والصاق الجارحة بالشيء. (ابن خزيمة، 1970م، النووي، 2002م، 638/2).

ثانياً: واعتمد الحنفية كذلك على القرائن اللغوية في موضع آخر، وبيان ذلك فيما يأتي: أ- ما ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: «قَتَلَ بَعْضُ نَسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». (الترمذي، 1979م، 133/1، رقم: 86). هذا الحديث وضعه البعض كالبخاري وغيره، وصححه بعض آخر. (الترمذي، 1979م، 133/1، رقم: 86؛ السندي، د. ت، 485/1).

والمعروف أن القبلة إما تكون عن شهوة عادة، لذا فإن المراد باللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الجماع، فلا ينقض اللبس الوضوء سواء أكان بشهوة أم عن غير شهوة.

إنما ترك الناهبون أن اللبس ينقض الوضوء من أهل الحديث والشافعية حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم، لخال الأئمة. (الترمذي، 1979م، 133/1).

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ...». (مسلم، د. ت، 352/1، رقم: 486/222).

هذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال أن اللبس كان فوق حائل، يؤيد هذا الاحتمال حديثها الآخر، أنها قالت رضي الله عنها: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَحَضَّتْ رَجُلَايَ فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ». (بخاري، 1422هـ، 86/1، رقم: 382).

إنه لمس من وراء حائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش. (النووي، 2002م، 640/2).

## 5.2: القرائن الحالية

**5.2.1: الأسلوب البلاغي في التقديم والتأخير:** من القرائن الحالية (العقلية) تركيب الآية وأسلوبها، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فيقتضي -أن يكون السفر والمرض حدّاً، وبالإجماع ليسا بحدّ، فدلّ على أن في الآية تقدماً وتأخيراً، وأن ترتيب الكلام: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدم من



**وأجيب من جهة دلالة الاقتران: (المس وجد في محل الشهوة، المس قرن بالنساء):**

أ- المس وجد في محل الشهوة: وحاصل الجواب: لو سلم بدلالة هذه القرينة من أن المس وجد في محل الشهوة فأشبهه المس الفاحش، فإن المس سبب الخارج من الشهوة، فأقيم مقامه احتياطاً للعبادة. (ابن الدّهان، 2001م، 175/1).

كما إن الوطأ أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه إلا الجماع: فالجواب إن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فهذا صرف الوطء إلى الجماع بخلاف المس فإن استعماله في الجنس باليد للمرأة وغيرها مشهور. (النووي، 2002م، 639/2).

ب- المس قرن بالنساء: وأجيب من جهة دلالة الاقتران أن عمله على لمس اليد أولى من الجماع؛ لأنه قرن ذلك بالجماع من الغائط، وذلك يوجب الطهارة الصغرى. (أبو يعلى الفراء، 2002م، 175/2).

من ذلك ما وصّحه الشافعي، (2005م، 37/1)، من أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرن بالجماع من الغائط؛ إذ قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وأوجب الوضوء من الغائط، فأشبهه أن يكون أوجه من الملامسة، وإنما ذكر الملامسة موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون للمس باليد والقبلة، وذلك يوجب الطهارة الصغرى غير طهارة الجنب.

## الخاتمة

(1) إن المس الموجب للطهارة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ مسألة خلافية؛ لأن لفظ المس تدل على أكثر من معنى فيكون ظني الدلالة على الحكم وهو نقض الوضوء، مما يسوغ التنازع فيه، والبحث لطلب معناه.

(2) أساس اختلاف الأصوليين في معنى المس في هذه الآية راجع إلى اختلاف أهل اللغة في معنى المس، فإنهم يطلقون المس على المس باليد مرة وعلى الجماع أخرى، وهو يؤدي بدهاءة إلى اختلاف الأصوليين.

(3) وكما يعود سبب الاختلاف بين الأصوليين في معنى المس إلى تفاوتهم في فهم هذا النص؛ إذ يظنون مَرَّةً عَلَى اللَّمَسِ أَيُّهُ هُوَ بِالْيَدِ حَقِيقَةً، وَمَرَّةً يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْجَمَاعِ مَجَازًا. على أن الذين ذهبوا إلى أن معنى اللمس في آية الوضوء هو اللمس باليد حقيقة، فإنهم من رآه من باب العام المراد به العام فلم يشترط اللذة فيه، فقالوا: إن مجرد المس ينقض الوضوء، ومنهم من رآه من باب العام المراد به الخاص فاشترط فيه اللذة، فقالوا: إن المس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا. والذين ذهبوا إلى أن اللمس في آية الوضوء هو الجماع، فقالوا: إن المس لا ينقض الوضوء مجال وإن كان بشهوة.

(4) ومن أسباب الاختلاف بين الأصوليين في معنى المس الموجب للطهارة في الآية، الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية المتعلقة بها، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها، أو عند اختلافهم في منبج الاستدلال بها، ينشأ عنها الاختلاف في الحكم.

من ذلك الاختلاف في حمل المس على الحقيقة أو على الجماع مجازاً باعتبار كثرة الاستعمال أو هو المتعارف بين أهل اللغة، أو حمل المس على أي من معنييه من الجنس باليد والجماع؛ لأنه حقيقة فيها عند بعض الأصوليين لوجود معنى الاسم فيها حقيقة، أو اختلاف الأصوليين في جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ إذ المس يتردد بين الحقيقة والمجاز وكلاهما مقصود بالحكم، أو اختلافهم في حمل المس على الصريح أو الكناية، فقد اتفقوا على أن المس في أصله صريح في الجنس باليد وكناية عن الجماع، ولكنهم اختلفوا في عمله على الصريح الموضوع له، أو الصريح بسبب كثرة الاستعمال؛ إذ المس صار صريحاً في الجماع.

(5) نظراً إلى ما سبق يبدو أن حكم المس حكم الحقائق المشتركة؛ لأنه حقيقة في المعنى الأول بحكم الوضع، وحقيقة في المعنى الثاني عند الأصوليين من الحنفية بحكم العرف الطارئ وكثرة الاستعمال، وهو حقيقة فيها مشتركة بينها باعتبار الوضع والعرف. تبين أن المجاز في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عند جمهور الأصوليين، يعني: عدا الحنفية، لم يغلب استعماله بحيث تكون الحقيقة مرجوحة، بل كانت راجحة، وإن غلب استعماله فيدل الدليل على عمله على الحقيقة أيضاً.

(6) لو سلم الاستدلال بدلالة الاقتران من: (أن اللمس إذا قرن بالنساء يراؤه بالجماع)، فحمل المس من هذه الجهة على المس باليد أولى من الجماع، لأنه (قرن المس بالجماع من الغائط)، وذلك يوجب الطهارة الصغرى.

ولو سلم هذه الدلالة أيضاً من: (أن المس وجد في محل الشهوة شرعاً وطبعاً فأشبهه المس الفاحش، فيراد به للمس بالشهوة)، فحمل المس من هذه الجهة على مجرد المس أولى من للمس بالشهوة، لأن (المس سبب الخارج من الشهوة، فأقيم مقامه احتياطاً للعبادة).

(7) إن مسألة المس في نقض الوضوء مسألة خلافية بين الأصوليين وكذا الفقهاء، ولم فيها ثلاثة أقوال، القول الأول: إن مجرد المس ينقض الوضوء، وهو قول الشافعية ومن وافقهم من ابن حزم، وغيره. القول الثاني: إن المس لا ينقض الوضوء مجال وإن كان بشهوة، وهو قول الحنفية. القول الثالث: إن المس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا، وهو قول المالكية والحنابلة.

وكل طائفة من الأصوليين والفقهاء من أصحاب هذه الأقول كما تبين من أثناء البحث مستندهم مبادئ وقواعد أصولية، وأدلة قوية، بحيث لو أخذ بها وخدّها أي باحث ونظر فيها بدقة لحكم بمقتضاها وقنع بها إلا أني رأيت اختيار القول الثالث الذي، هو: إن المس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا؛ لأنه وسط بين الطرفين بحيث يتضمّنهما من جهة الجمع بين الأدلة، والجمع بين مقتضى القواعد الأصولية في فهم الخطاب. وإن اعترض فيه الاحتياط، فالقول الذي يرى أن مجرد المس ينقض الوضوء، كان في أبلغ الاحتياط في هذه المسألة.

(8) من خلال هذا البحث تبين لنا أن المفسرين عندما يفسرون ويستنبطون الأحكام من القرآن الكريم، يحملون مذاهب أصولية وفقهية في عملهم هذا دون أن يعلموا أو أنهم علموا، يتجلى هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لأنهم قد قامت بهم المبادئ والقواعد الأصولية، التي هي توجههم بحيث إنهم يعضون على مقتضاها ووفقها.

## المصادر

بعد القرآن الكريم.

ابن الدّهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، (2001)، تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة ونبد مذهبية نافعة، الرياض، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، ط1.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (د.ت)، جمع الجوامع، معه حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن السبكي، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، (2003م)، إصلاح المنطق، بيروت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، (1999م)، فواظع الأدلة في الأصول، بيروت، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، (1999م)، المحصول في أصول الفقه، عمان، تحقيق: حسين علي البديري، دار البيارق، ط1.

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (1985م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الرياض، تحقيق أبو حنيفة، دار طيبة، ط1.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحوي، (1997م)، شرح الكوكب المنير، الرياض، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د. ط.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (1987م)، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، (1995م)، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي، (1983م)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، د. ط.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، (1970م)، بيروت، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د. ط.
- ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1994م)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، بيروت، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
- ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1995م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، طبعة جديدة.
- ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (1999م)، الواضح في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (2002م)، مقاييس اللغة، دمشق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، د. ط.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1.
- أبو علي الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق، الحنفي، (2003م)، أصول الشاشي، بهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، محمد فيض الحسن الكنكوي، بيروت، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، ط1.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (2002م)، العدة في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1.
- أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الرياض، عالم الكتب، ط1.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر، (1399هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1.
- الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، (1400هـ)، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، بيروت، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، د. ط.
- إمام الحرمين، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1997م)، البرهان في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1.
- الآمدي، علي بن محمد، (1402هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دمشق، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2.
- الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، (1998م)، الترتيب والإرشاد الصغير، بيروت، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، (1422هـ)، صحيح البخاري، بيروت، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (2007م)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، قطر، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
- البردوي، فخر الإسلام علي بن محمد، (1997م)، أصول البردوي، مع شرحه كشف الأسرار، بيروت، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1.
- البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد، (1403هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإيهام في شرح المنهاج، بيروت، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، (1975م)، سنن الترمذي، القاهرة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ت)، شرح التلويح، على التوضيح لمن التفتيح في أصول الفقه، كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، القاهرة، مكتبة صبيح، د.ط.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، تحقيق: د. علي درجوح، مكتبة لبنان ناشرون، ط1.
- الجرجاني، السيد الشريف، علي بن محمد بن علي، (1983م)، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي، (1985م)، الفصول في الأصول، الكويت، تحقيق: د.عجيل جاسم النشبي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1990م)، المستدرک على الصحيحين، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1.
- الحازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، (1979م)، لباب التأويل في معاني التنزيل المسمى بتفسير الحازن، بيروت، دار الفكر، د. ط.
- الدريني، محمد فتحي، (2008م)، المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (1994م)، المعالم في علم أصول الفقه، القاهرة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم المعرفة، ط1.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (1997م)، المحصول في علم الأصول، بيروت، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، (2002م)، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، ط3.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، القاهرة.
- الزركني، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1998م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، القاهرة، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1.
- الزركني، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1.
- الزلي، مصطفى إبراهيم، (2010م)، أصول الفقه في نسجه الجديد، أربيل، مطبعة شهاب، ط22.

- الزنجاني، محمود بن أحمد، (1398هـ)، تخرّج الفروع على الأصول، بيروت، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط2.
- زيدان، عبد الكريم، الدكتور، (2004م)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية: في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
- الزليعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (1997م)، المتوفى 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخرّج الزليعي، بيروت، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1.
- البيد البطلتوسى، أبو محمد بن عبد الله بن محمد، (1403هـ)، الإصناف في التنبيه على المعاني الأسباب التي أوجبت الاختلاف، بيروت، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، ط2.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993م)، أصول السرخسي، بيروت، تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية، ط1.
- السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي، (2000م)، مفتاح العلوم، بيروت، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، ط1.
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (1997م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، القاهرة، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار الترات، ط2.
- السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التنوي، (د.ت)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، د. ط.
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (2005م)، الأئم، القاهرة، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط3.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دمشق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط1.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1407هـ)، المعونة في الجدل، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1.
- الصفى الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي، (د.ت)، نهاية الوصول في دراية الأصول، مكة المكرمة، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط1.
- الصنعاني، محمد بن إساعيل الأمير الكحلاني، (1960م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إساعيل، (1318هـ)، المتوفى 1231هـ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.
- عبد العلي اللكوي، محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، (2002م)، فوائح الترحمات بشرح مسلم الثبوت، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (1997م)، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1997م)، المستصفي من علم الأصول، بيروت، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1.
- غفر الدين الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، ومعه حاشية التلثي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1.
- القيبي، محمد عبد المنعم، (2008م)، قانون الفكر الإسلامي: لِبْنَاتٌ في بناء المنهجية العلمية، القاهرة، تحقيق: د. محمد سالم أبو العاصي، دار البصائر، ط2.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.
- الكبيسي، محمد عبيد، (2016م)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، كركوك، بغداد، مكتبة أمير، دار المناهج، ط1.
- الكُردي، أحمد الحُجّي، الأستاذ الدكتور، (2004م)، بحوث في علم أصول الفقه، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1994م)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (د.ت)، البدر الطالع، المشهور بشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.
- محمد الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1995م)، مختار الصحاح، بيروت، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (2000م)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط1.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د. ط.
- ملاً خُسرو، محمد بن فرامرز، (2011م)، مرآة الأصول شرح مرآة الوصول، بيروت، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، ط1.
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، (2002م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1.